

يد هذا شعرها راسا والحية او غيرها بالدهن مطلقا اي بطيبا
 او غير مطيب لما فيه من الزيتة وسوا كان لها شعرا ولا ولهذا اقال
 وان صلحا وهي المخرسة شعر المقدم ويبا تو اخره وعليها
 دهن الحية ان وجدت للبراة وموضعها لها والراس وان
 صلحا جمع اصلع وحيد فلا يرد ان الراس مذكور كلف يصنفه
 بصنعة الموت والمراد شعر الراس وشعر الحية واما دهن الشعر
 فهو من دهن الجسد **ص** وابانة ظفر او شعرا وسج **ش** يني وما
 يحرم على المحرم في حال احواله رجلا كان او امرأة ان يبين
 ظفروه اي يقلمه ليس عذروا ياتي ان فيه حفة ان لم يكن لاطمة
 الاذي والا فخذية وتقدم انه يجوز له اذا انكسر ظفروه ان
 يقلمه واما ظفر غيره فقال بن عرفة وابانة ظفر غيره لسفر
 انتهى وكذلك يحرم عليها ان يزيل شعرها او شيئا منه لغير
 عذر يتنفذ او خلق او نورية او فرض باسان لكن ان كان شيا
 يغيرا فانه يطعم حفة من الطعام وان كانت كثيرا بان زاد على
 العشرة فانه يفتدي بها ياتي وكذلك يحرم على المحرم رجلا او
 امرأة في حال احواله ان يزيل الوسخ عند لان المقصود من
 المحرم ان يكون شعرا وفيه الفدية ولا بأس للمحرم ان يني ما تحت
 اظفاره من الوسخ ولا فدية رواه بن نافع عن مالك كما قاله
 ابن الحاج فيقيد كلام المؤلف بما عدا ما تحت الاظفار **ص** الاصل
 يديه بزي **ش** اي من غير طيب كرض بضمين اخره ضاد سند
 وهو الناسور والانشان والصدابون وكل ما ينشئ الزفر ويظلم
 رجه او خطي وهو من الخبز يسهه ويحب ما كان من قبله
 الرياحين والفواكه المطيبة التي تبقى في اليد راجحها كافي

من

من التشبيه بالتطيب فان خلط مع الاثنان وشبهه بشي ماله
 ربح فان كان مما لو استعمل ففرد الم يفتدي عنه فكذا ان اخلطه
 انتهى واخرج بيده راسه فني غسله مما ذكره الفدية وافهم الفصل
 ان الاثر الذي يفتدي به الفصل احري وافهم المزيل ان الفصل يفتدي به احري
 ايضا والضمير في يزيله الوسخ **ص** وساقط شعر لوضو او ركوب
ش اي وكذا ان لا شيء على المحرم ان يتوضا فريده على وجهه
 او نحوه فسقط منه شعرا وركب داته في لقي ساقه الاكاف
 ونحوه فهو منصوب مطوف على المشتري وانظر تفصيل
 المسئلة في الشرح الكبير **ص** ودهن الجسد كلف ورجا عليه
 او لغيره ولها قولان اختصرت عليها **ش** اي وما يحرم على المحرم
 ولو امرأة اي يدهن جسده لغير عذر والا فلا ثم بدليل قوله
 وانما الاثني والمواد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين
 بدليل ما بيده وفتدي في دهن الجسد او يبيض كفه او وجهه
 بمطيب لعله او لغيره وكذا في دهن ما ذكره لعله يفتدي به
 مطيب وان دهن ما ذكره يفتدي به لعله في فصل فنيه في
 دهن باطن الكفين والرجلين لاني عليه وفي دهن الجسد
 قولان فقوله ولها قولان في دهن الجسد يفتدي به لعله
 فلما قال واقتدي في دهن الجسد ولو بعضا كيمض بطرك
 او رجل مطيب مطلقا كغيره لغيره لاله باطن كفيه
 ورجليه وفي جسده قولان اختصرت عليها لوني بالمقصود
 بان ظاهر الكفين والرجلين من جملة الجسد **ص** وطيب الموت
ش هذا منه اشارة الى حرمة التطيب بالطيب الموت وهو
 ما يظهر رجه واثره كالورس والزعفران والنود والمراد به